

أحكام القرآن

رجلا رجلا كانت الهجرة محرمة عليه فوق ثلاث ليال فكتب إليه أو أرسل إليه وهو يقدر على كلامه لم يخرج هذا من هجرته التي يآثم بها .

قال الشافعي C وإذا حلف الرجل ليضرب عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها فإن كان يحيط العلم أنه إذا ضربه بها ماسته كلها فقد بر وإن كان العلم مغيبا فضربه بها ضربة لم يحنث في الحكم ويحنث في الروع .

واحتج بقول D □ وخذ بيدك ضعفا فاضرب به ولا تحنث وذكر خبر المقعد الذي ضرب في الزنا